يسمى هذا الوضع وضعا نوعيا وهو ثلاثة انواع نوع خاص
لموضوع له خاص كوضع اعلام الاجناس الصيغ من فعل ينعل
وغيرها من جميع الهيئات الممكنة الطارية على تركيب
فرع لك فان كلها اعلام لاجناس الصيغ الموزونة هي بها
ووضع عام لموضوع له خاص كوضع عامة الافعال فانها
موضوعة بالنوع بملاحظة عنوان كلي شامل بخصوصية
كل نسبة جزوية من النسب التامة فالموضوع له تلك النسب
الجزوية الملحوظة بذلك العنوان الكلي فالوضع عام والموضوع
له خاص ووضع عام لموضوع له عام كالمشتقات من اسم الفاعل
والمفعول والصفة والمنسوب وفعل الامر وفعل المبني للمفعول
الى غير ذلك مما يتعلق بالهيئات فانها ليست موضوعة بخصوصياتها
بل بقواعد كلية واذا تصور الواضع لفظا خاصا وتصور ايضا معنى
عمينا اما جزئيا او كليا وعين ذلك اللفظ بعين ذلك المعنى
وكل ما يصدق عليه ذلك المعنى يسمى هذا الوضع وضعا
شخصيا وحينئذ اما ان يكون الوضع والموضوع له خاصين بان
يتصور معنى جزئيا ويعين اللفظ بازاءه كعامة الاعلام الشخصية
فانها اسماء تعين مسماها من غير قرينة او يكونا عامين بان
يتصور معنى كليا ويعين اللفظ بازاءه كعامة النكرات او يكون
الوضع عاما والموضوع له خاصا لكل واحد من تلك الجزئيات
كالمضمرات والموصولات واسماء الاشارات واسماء الافعال والحروف
وبعض الظروف كاين وحيث وغيرها مما يتضمن معنى الحرف واما

معنى

معنى كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول لاستحالة
كون جزئي الا لملاحظة كلي والموضوعات اللغوية
هي الالفاظ الدالة على المعاني ويعرف بالنقل تواترا كالسماء والارض
او بالنقل احادا كالقرء للطهر والحيض او باستنباط العقل
من النقل كالجمع المحلى بال انه للعموم فانه نقل ان هذا
الجمع يصح الاستثناء منه وكل ما صح الاستثناء مما حصر فيه
فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فيستنبط العقل من هاتين
المقدمتين النقليتين عموم الجمع المحلى بال للام ليحكم بعمومه
ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه عند الجمهور
واعلم ان دلالة الالفاظ على معنى دون معنى لابد لها من
مخصص لتساوي نسبته الى جميع المعاني فذهب المحققون
الى ان المخصص هو الواضع وتخصيص وضعه لهذا دون
ذاك هو ارادة الواضع والظاهر ان الواضع هو الله تعالى
على ما ذهب اليه الاشعري من انه تعالى وضع الالفاظ ووقف
عباده عليها تعليما بالوحي او بخلق علم ضروري في واحد
او جماعة وليست دلالة اللفظ على المعنى لذاته كدلالته على
اللافظ والا لوجب الا تختلف اللغات باختلاف الامم
ولوجب ان يفهم كل احد معنى كل لفظ لامتناع انفكاك الدليل
عن المدلول ثم ان اللفظ الدال على المعنى له جهتان جهة ادراكه بالذهن
وجهة تحققه في الخارج فهل الوضع له باعتبار جهته الاولى او
الثانية او من غير نظر الى شيء منهما ففيه ثلاثة مذاهب احدها

Copyright Sharif University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)